تلتزم الشركات المتقدمة بالعطاء بالتسجيل
علي البوابة الالكترونية للمشتريات
الحكومية علي الموقع الالكتروني

https://etenders.gov.eg

وزارة الموارد المائية و الرى
جمهورية مصر العربية
Ministry of Water Resources and Irrigation
Arab Republic of Egypt

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم(٢) للعام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦
والخاصة توريد ملحقات للمحركات الخاصة بمحطات هندستي طرفا والقمادير
التابعتين للإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطى الجنوبى بالمنيا.

مقر العملية والمراسلات

ادارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلمبات مصر الوسطي الجنوبي
الحبشي – كوبري الحبشي – مبني الصرف الدور الثالث
تليفون وفاكس أرقام (٠٨٦٢٣٤٦٨٢١ & ٠٨٦٢٣٦٥٩٢١)
م / احمد نصر الدين على ادارة العقود والمشتريات (٠١٠١٣٩١٨٤٥٠/٠١٠٩٢٢٣٤٩٧٠)

جلسة فتح المظاريف

يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / يناير /٢٠٢٦

ثمن كراسة الشروط والمواصفات الفنية

٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيها مصريا لا غير) +١٤% ضريبة قيمة مضافة + خمسة جنيهات دمغة صندوق تكريم الشهداء + خمسة جنيهات دمغة صندوق الاعاقة = ٣٥٠.٨٦ جنيهاً (ثلاثمائة و خمسون جنيهاً وستة وثمانون قرشاً)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٧٥٠٠٠ جنية (خمسة وسبعون الف جنيها لا غير)

كراسة الشروط والمواصفات عبارة عن عدد ٣١ (اثنان وثلاثون) ورقة بالغلاف

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محتويات الفهرس

البند	رقم الصفحة
التعريفات	٤ - ٥
أهداف العملية والغرض من الطرح:	٥
بيانات التواصل بالجهة الإدارية:	٥
وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:	٥
اللغة:	٥
التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:	٦
الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	٦
الاشتراطات العامة	٧
التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:	٧
حماية المنافسة:	٧
المساواة والشفافية:	٧
الممارسات الفاسدة:	٧
حظر الاشتراك في العملية:	٨
الضوابط العامة:	٨
تجزئة العملية:	٨
توافر الاعتماد المالي:	٨
تقديم الإيضاحات:	٨
تقديم الاستفسارات:	٩
التعديل في الشروط والمواصفات:	٩
التأمينات:	٩
التأمين المؤقت:	٩
صور سداد التأمين المؤقت:	٩
التأمين النهائي:	٩
أثر عدم سداد التأمين النهائي:	١٠
إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	١٠
أسلوب التقييم:	١٠
مدة التوريد:	١١
مكان التوريد:	١١
شروط الدفع:	١١
تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:	١١
إلغاء العملية محل الطرح:	١١
ضوابط إعداد العطاء:	١٢
إعداد العطاء:	١١
تكلفة إعداد العطاء:	١١
تسليم العطاء:	١٢
تعديل مدة تقديم العطاء:	١٣
مدة سريان وصلاحية العطاء:	١٣
الوكالة في تقديم العطاء:	١٣
سحب العطاء:	١٣
العطاءات المتأخرة:	١٣

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حظر التقدم بأكثر من عطاء:	١٤
وفاة صاحب العطاء:	١٤
محتويات العطاء:	١٤
مستندات العطاء:	١٤
محتويات المظروف الفني:	١٤
محظورات إعداد المظروف الفني:	١٥
محتويات المظروف المالي:	١٥
محظورات إعداد المظروف المالى:	١٦
اجراءات البت والترسية:	١٦
فتح المظاريف الفنية:	١٦
الفحص الشكلي والبت الفني:	١٦
استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:	١٦
آلية التقييم الفني:	١٦
إعلان نتائج البت الفني:	١٧
فتح المظاريف المالية:	١٧
الدراسة وآلية التقييم المالي:	١٧
إعلان نتائج البت المالي:	١٧
الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:	١٧
توقيع التعاقد:	١٧
البرنامج الزمني للتوريد:	١٧
الفحص والإستلام:	١٨
التقاعس عن الإستلام:	١٨
التقاعس عن التنفيذ:	١٨
السداد وصرف المستحقات:	١٨
تعديل حجم التعاقد:	١٩
النزول عن العقد:	١٩
فسخ الوجوبي للعقد تلقائياً:	١٩
الفسخ الجوازي للعقد:	١٩
القواعد الحاكمة:	٢٠
إشتراطات خاصة:	٢٠
المواصفات الفنية:	٢١-٢٢
العرض المالي	٢٣-٢٤
نموذج العقد	٢٥- ٣١

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:

١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	السلطة المختصة	رئيس مصلحة الميكانيكا و الكهرباء
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وعنوانه www.etenders.gov.eg.
٥	العملية	المناقصة العامة رقم(٢) للعام المالي ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦ توريد ملحقات للمحركات الخاصة بمحطات هندستي طرفا والقمادير
٦	الجهة الادارية	الإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا / مصلحة الميكانيكا و الكهرباء
٧	الجهة الادارة المستفيدة	الإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا / مصلحة الميكانيكا و الكهرباء
٨	ادارة التعاقدات	ادارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلمبات مصر الوسطي الجنوبي و مقرها المنيا – كوبري الحبشي – مبني الصرف الدور الثالث
٩	العطاء	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاءً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
١٣	العطاء الفائز	العطاء الأفضل شروطا والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦	المتعاقد من الباطن	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
١٧	لجنة البت / الممارسة	اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٨	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٩	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٠	الاحتيال	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الأخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة اخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢١	الفساد	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على اداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى شراء الاحتياجات الضرورية من بعض الاصناف الخاصة بملحقات المحركات لمحطات هندستي طرفا والقمادير التابعتين للإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا بمصلحة الميكانيكا و الكهرباء لمواكبة اعمال الصيانة والتشغيل للوحدات والاعطال المفاجئة للمحركات بالمحطات للوفاء بالاحتياجات المائية للزمامات .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بـ المنيا – كوبري الحبشي – مبني الصرف الدور الثالث ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم(٠٨٦٢٣٤٦٨٢١ / ٠٨٦٢٣٦٥٩٢١)والبريد الإلكتروني minia.med@mwri.gov.eg ، وتوجه كافة المكاتبات باسم ادارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلمبات مصر الوسطي الجنوبي

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهه الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تُحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول علية في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسرى الطبيعة الفنية بذلك.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكتروني للبوابة.

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٦/١/٦
٢	تاريخ الإعلان	٢٠٢٦/١/٦
٣	تاريخ توجيه الدعوات	تاريخ البيع والشراء
٤	تاريخ تلقى الإيضاحات	٢٠٢٦/١/١٨
٥	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	---/---/----
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/١/٢٨
٧	تاريخ المعاينة/ الزيارات الميدانية	من ٢٠٢٦/١/١٨ إلى ٢٠٢٦/١/٢٨
٨	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/٢/٥
٩	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى
١٠	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/٢/١٥
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/٢/٢٢
١٢	تقديم الشكاوى	لمدة ٧ أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
١٣	إخطار صاحب العطاء الفائز	٢٠٢٦/٣/١٠
١٤	تاريخ توقيع العقد	٢٠٢٦/٣/١٥

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاشتراطات العامة: التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلي أياً من الآتي:

١. رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
٢. اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
٣. التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ. تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
ب .الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
ج. الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
د. الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفة أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
٢. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
٣. وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من"

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

الضوابط العامة

تجزئة العملية : العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ باب ثاني بالمجموعة (١) السلع بالبند ١/٤ بالنوع قطع غيار ومواد للصيانة

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقديم الإيضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ٢٠٢٥/١٢/٠٨ وحتى ٢٠٢٥/١٢/١٥ ، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته ٢٠٢٥/١٢/١٨

تقديم الاستفسارات (غير مستخدم)

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابة للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم .....الموافق ..... في تمام الساعة .....على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / السيدة ....وذلك بمقر .....
- سيتم إخطار مقدمي الاستفسارات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات

التأمين المؤقت

- يجب على كل متقدم للمزايدة تقديم تأمين مؤقت بمبلغ ٧٥٠٠٠ (فقط وقدره خمسة وسبعون الف جنيهاً مصرياً لا غير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١. حساب الجهة الإدارية بالبنك الأهلي المصري الحساب البنكي /كود مؤسسي رقم ١٢٢٠٠٣٠٧ حساب دائنون
٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:
أ. مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
ب. ألا يقترن بأى قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
ج. أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إصـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدار ها.
د .تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير علها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفـــــــات الـــــــــى أي معارضـــــــة مـــــــن صـــــــاحب العطـــــــاء.
ه .الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء من صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة من صلاحية.

٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلي ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر - إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسلوب التقييم : التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

معايير ومحددات دورة الحياة التي يمكن تقييمها

١. .....
٢. .....

مدة التوريد

- أقل مدة توريد ممكنة و لا تزيد عن ١٢٠ (مائة وعشرون) يوما تبدأ من تاريخ اول يوم عمل تالي لاستلام العينات بموجب محضر استلام عينات

مكان التوريد

- يتم التوريد والإنزال بأرضية مخازن الإدارة المركزية لمحطات مصر الوسطي الجنوبي بالمنيا ومقرها مجمع مخازن اطسا (سمالوط – محافظة المنيا) بمعرفة الشركة الموردة.

شروط الدفع

- يتم السداد بنسبة ١٠٠% بعد التوريد واخذ العينات وإجراء التحاليل اللازمة علي النحو الوارد بالشروط الخاصة بهذه الكراسة والفحص والاضافة بالمخازن.

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه في ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال إذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الادارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء.

إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١. إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء: إعداد العطاء

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في ..... وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط و المواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة ايام على الاقل، و يخضع البت في هذا الطلب او الاستجابة له لتقدير الجهة الادارية، و في حالة اذا ما قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم اعادة النشر على بوابة التعاقدات الحكومية

مدة سريان وصلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يومًا تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الادارية إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستندانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلي رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من ١ نسخة.

محتويات المظروف الفني

يلتزم صاحب العطاء بأن يُضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:

١. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه ، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
٤. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨. بيانات اخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
١١. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته.
١٢. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة
١٣. يرفق مع العرض الكتالوجات والبيانات الخاصة بنوع المهمات الموردة (دليل المنتجات).

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤. بيان الشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا في حالة تقدمها للمصلحة أول مرة (عقد تأسيس الشركة).
١٥. يذكر اسم المسئول عن توقيع العقد و تنفيذ بنوده و صفته بالشركة بخطاب معتمد من الشركة.
١٦. تلتزم الشركات المتقدمة للعطاء بموافاة الادارة برقم الحساب الخاص بها و اسم البنك و اسم الفرع المتعامل معه الشركة.
١٧. تلتزم الشركة بتقديم صورة حديثة من اخر دفع بالتأمينات مختومة من جهة التأمينات التابع لها مقدم العطاء.
١٨. مدة الضمان

محظورات إعداد المظروف الفني

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع و إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

محتويات المظروف المالي

يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:

١. الأسعار التفصيلية و كتابة سعر كل صنف على حده من المهمات موضوع التعاقد وتكون الأسعار بالجنيه المصري وتكتب بالأرقام والحروف وفى حالة الاختلاف بين الأرقام والحروف سوف يؤخذ بالتفقيط بالحروف.
٢. يوضح السعر إن كان شامل ضريبة القيمة المضافة من عدمه و في حاله عدم النص بالعرض المالي على ضريبة القيمة المضافة بالعطاء المقدم سيتم اعتبار العطاء شاملا لضريبة القيمة المضافة و كافة الضرائب و الدمغات و الاستقطاعات.
٣. تتحمل الشركة الموردة جميع الضرائب و الدمغات الحكومية المستحقة على العملية يتم خصمها من صاحب العطاء.
٤. عدم المسح أو الكشط في الأسعار المدونة بالعرض.
٥. ختم جميع المستندات المقدمة بالمظروف بخاتم الشركة مع اعتماده من قبل الشركة.

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلي:
أ .تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
ب. تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.

- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء.

- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

محظورات إعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- لا يعتد ب العطاء المبني على خفض نسبة منوية عن قيمة أقل عطاء مقدم.

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة الحادية عشرة من يوم الاربعا الموافق ٢٠٢٦/١/٢١ في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلي مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبت الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء في هذه الكراسة.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إعلان نتائج البت الفني

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها ادارة العقود والمشتريات بالإدارة المركزية لمحطات طلمبات مصر الوسطي الجنوبي

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة وآلية التقييم المالي

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

إعلان نتائج البت المالي

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز في خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي.

البرنامج الزمني للتوريد

- يلتزم المتعاقد خلال مدة ثلاث ايام من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليُعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ثلاث أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفحص والاستلام

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائى ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

التقاعس عن الإستلام

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر،
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين،
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التقاعس عن التنفيذ

- يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
  - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
  - إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعديل حجم التعاقد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الإخلال بمسئوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

فسخ الوجوبي للعقد تلقائيا

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
٣. إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية - قبل انتهاء مدته - الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
  ١. فسخ التعاقد.
  ٢. التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- في جميع حالات الفسخ او التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

اشتراطات خاصة

١- العملية قابلة للتجزئة.

٢- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط زيارة مواقع المحطات وعمل معاينة تامه نافيه للجهالة للبنود محل الطرح المراد تصنيعها وأن يتحقق بنفسه وتحت مسئوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة - ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من تاريخ شراء الكراسة وحتى قبل عقد جلسة فتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام خلال مواعيد العمل الرسمية ، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع ادارة العقود والمشتريات لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

٣- يلزم أن تكون الشركات المتقدمة مشتركة في نظام الفاتورة الإلكترونية طبقًا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١مع تقديم ما يثبت ذلك.

٤- تتحمل الشركة التي سترسو عليها المناقصة بجميع الضرائب والدمغات المستحقة بما في ذلك دمغة المهن الهندسية ودمغة مصممي الفنون التطبيقية والشهداء.

٥- لمقدم العطاء الحق في الاشتراك في بند من بنود العملية بشرط توريد البند كاملاً.

٦- الاسعار شاملة كافة التكاليف

٧- إلزام مقدم العطاء بثبات الأسعار خلال فترة التوريد.

٨- سوف يتم استبعاد العطاءات التي سوف تُقدم بعد المواعيد المحددة لفتح المظاريف الفنية أوغير مصحوب بالتأمين الابتدائي.

٩- في حالة رسو العطاء يُقدم تأمين نهائي (٥%) من إجمالي قيمة الأمر.

١٠- يجب على مقدم العطاء تقديم العطاء بدون ايه تحفظات او شروط مخالفة لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

١١- مدة تنفيذ العملية :- ١٢٠ يوما تبدأ من أول يوم عمل تالي لاستلام العينات بموجب محضر استلام عينات

١٢- بعد توريد المهمات مشمول اوامر التوريد للمخازن طرفنا يتم أخذ عينه عشوائية بمعرفة لجنة الاستلام وهي قطعة واحدة من اجمالي البنود لكل خامة من الخامات ويتم عمل تحليل لتلك العينات في جهة معتمدة علي حساب الشركة دون تحمل المصلحة اية اعباء مالية وذلك لمطابقة العينة بالخامات المطلوبة

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المواصفات الفنية

العرض الفني:

م	اسم المحطة	اسم الصنف	الكمية المطلوبة	نوع الخامة	المقاسات
١	محطة قمادير ٦ ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	٣٠	الحامل نحاس عيار ١٠% الفرش RC٦٧ وحسب العينة	حسب العينة
٢	محطة قمادير ٧ ج طرفا ٣ ب ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	٤٨		حسب العينة
٣	محطة قمادير ٦ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	٣٠	سبيكة من النحاس الكهربي الصلب المطعم بالفضة ثقيل الصنع وحسب العينة	حسب العينة
٤	محطة قمادير ٧ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	٤٨		حسب العينة
٥	طرفا ٣ أ ج	حلقة قصر حسب العينة	٣	نحاس برونز فسفوري مطعم بالفضة وحسب العينة	حسب العينة
٦	طرفا ٣ ب ج	حلقة قصر حسب العينة	٢		حسب العينة
٧	طرفا ٢ ج	حلقة قصر حسب العينة	٤		حسب العينة
٨	طرفا ٣ أ ج	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	٣	زهر مرن GGG٥٠ وحسب العينة	حسب العينة
٩	طرفا ٣ ب ج	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	٢		حسب العينة
١٠	طرفا ٢ ج	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	٦		حسب العينة
١١	طرفا ٣ أ ق طرفا ٢ ق	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	٦		حسب العينة

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

م	اسم المحطة	اسم الصنف	الكمية المطلوبة	نوع الخامة	المقاسات
١٢	طرفا ٣ أ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	٣٦	سبيكة من النحاس الكهربي الصلب المطعم بالفضة ثقيل الصنع وحسب العينة	حسب العينة
١٣	طرفا ٣ ب ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	١٨		حسب العينة
١٤	طرفا ٢ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	١٨		حسب العينة
١٥	طرفا ٣ أ ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	٣٠	الحامل نحاس عيار ١٠% الفرش RC٦٧ وحسب العينة	حسب العينة
١٦	طرفا ٢ ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	٣٠		حسب العينة
١٧	طرفا ٣ أ ج	سنتيرك حركة ميكانيزم فرش وهلال المحرك	٣	زهر مرن GGG٥٠ وحسب العينة	حسب العينة
١٨	محطات هندسة طرفا	فرش كربونية مقاسات مختلفة (٦ مقاسات مختلفة) بواقع كل مقاس ٥٠ قطعة حسب العينات	٣٠٠	RC٦٧ وحسب العينة	حسب العينات
١٩	محطة ٣ ب ج	حلقة انزلاق كاملة حسب العينة لمحرك قدرة ١٨٠ ك.وات حسب العينة	٢	حلقات نحاس احمر عيار ١٠% معزولة كهربائيا+ الجوايط نحاس احمر عيار ١٠% + الجسم الداخلي للحلقة زهر مرن GGG ٥٠ + درجة العزل Class F وحسب العينة	حسب العينة

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العرض المالي

م	اسم المحطة	اسم الصنف	الوحدة	الكمية المطلوبة	نوع الخامة	المقاسات	سعر الوحدة	الاجمالي
١	محطة قمادير ٦ ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	عدد	٣٠	الحامل نحاس عيار ١٠% الفرش RC٦٧ وحسب العينة	حسب العينة		
٢	محطة قمادير ٧ ج طرفا ٣ ب ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	عدد	٤٨				
٣	محطة قمادير ٦ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	عدد	٣٠	سبيكة من النحاس الكهربي الصلب المطعم بالفضة ثقيل الصنع وحسب العينة			
٤	محطة قمادير ٧ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	عدد	٤٨				
٥	طرفا ٣ أ ج	حلقة قصر حسب العينة	عدد	٣	نحاس برونز فسفوري مطعم بالفضة وحسب العينة			
٦	طرفا ٣ ب ج	حلقة قصر حسب العينة	عدد	٢				
٧	طرفا ٢ ج	حلقة قصر حسب العينة	عدد	٤				
٨	طرفا ٣ أ ج	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	عدد	٣	GGG٥٠ زهر مرن وحسب العينة			
٩	طرفا ٣ ب ج	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	عدد	٢				
١٠	طرفا ٢ ج	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	عدد	٦				
١١	طرفا ٣ أ ق طرفا ٢ ق	هلال خاص بحركة حلقة القصر حسب العينة	عدد	٦				

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

م	اسم المحطة	اسم الصنف	الوحدة	الكمية المطلوبة	نوع الخامة	المقاسات	سعر الوحدة	الاجمالي
١٢	طرفا ٣ أ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	عدد	٣٦	سبيكة من النحاس الكهربي الصلب المطعم بالفضة ثقيل الصنع وحسب العينة	حسب العينة		
١٣	طرفا ٣ ب ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	عدد	١٨				
١٤	طرفا ٢ ج	نقط تماس نحاسية كالعينة	عدد	١٨				
١٥	طرفا ٣ أ ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	عدد	٣٠	الحامل نحاس عيار ١٠% الفرش RC٦٧ وحسب العينة			
١٦	طرفا ٢ ج	حامل شربون مزود بالفرش الكربونية كالعينة	عدد	٣٠				
١٧	طرفا ٣ أ ج	سنتيرك حركة ميكانيزم فرش وهلال المحرك	عدد	٣	زهر مرن GGG٥٠ وحسب العينة			
١٨	محطات هندسة طرفا	فرش كربونية مقاسات مختلفة (٦ مقاسات مختلفة) بواقع كل مقاس ٥٠ قطعة حسب العينات	عدد	٣٠٠	RC٦٧ وحسب العينة			
١٩	محطة ٣ ب ج	حلقة انزلاق كاملة حسب العينة لمحرك قدرة ١٨٠ ك.وات حسب العينة	عدد	٢	حلقات نحاس احمر عيار ١٠% معزولة كهربائيا+ الجوايط نحاس احمر عيار ١٠% + الجسم الداخلي للحلقة زهر مرن GGG ٥٠ + درجة العزل Class F وحسب العينة			
		الاجمـــــــــــــالي						
		ضريبة القيمة المضافة ١٤%						
		الاجمالي شاملا الضريبة						

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣].....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:....[٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات

---

[١]- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
[٢]- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
[٣]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[٤]- أدخل صفة السلطة المختصة.
[٥]- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
[٦]- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
[٧]- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
[٨]- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
[٩]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[١٠]- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
[١١]- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
[١٢]- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

اللجنة **رئيس اللجنة**

١- م / محمد محسن محمد م/ جمعه ماهر عبدالسلام

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العامة بتاريخ ..... بشأن [١٣]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر [١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: [١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]...

١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفاوض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق لتضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (☐ شامل ضريبة القيمة المضافة/ ☐ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع[٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (☐بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.
٢٦- تستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بَدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

---

[٣٠]- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣١]- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٢]- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
[٣٣]- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٣٤]- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون

اللجنة

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

رئيس اللجنة
م/ جمعه ماهر عبدالسلام

اللجنة
١- م / محمد محسن محمد
٢- أ / هشام محمد ابو بكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفة: _____	الصـــفة: _____
التوقيـــع: _____	التوقيـــع: _____
التـــاريخ: _____	التـــاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

اللجنة

١- م / محمد محسن محمد

٢- أ / هشام محمد ابو بكر

رئيس اللجنة

م/ جمعه ماهر عبدالسلام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner